رقم ٤٢/٢٠١٦/٤٢٤٥ بيروت في ٢٠١٦/٣/٧

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

نرسل لكم ربطا نسخة عن كتاب الغرفة رقم ٢٠١٦/٤٢٣٨ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢، الى سعادة المدير العام لوزارة الاقتصاد والتجارة السيدة عليا عباس، حول الاجتماع الذي عقد في مكتبها بتاريخ ١٥ شباط المنصرم. وقد جرى خلال هذا الاجتماع البحث في مواضيع تهم الوكلاء البحريين، لا سيما الافادات الصادرة عن مكتب مقاطعة اسرائيل في وزارة الاقتصاد والتجارة، بناء على طلب الوكلاء البحريين، حول وضعية البواخر ما إذا كانت مدرجة على القائمة السوداء من جهة، والضمانات والوثائق المطلوب تقديمها الى مكتب المقاطعة لرفع البواخر عن القائمة السوداء من جهة أخرى.

وقد أوضحت سعادة المدير العام أن طلب الحصول على الافادة يقدمه الوكيل البحري بواسطة البريد الالكتروني (On Line) الى مكتب مقاطعة اسرائيل الذي يصدرها خلال مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، في حال عدم وجود أي إشكال أو شكوك حول الباخرة المطلوب الاستعلام عنها، وتسلم هذه الافادة شخصيا الى صاحب العلاقة أو من ينوب عنه لأن قانون التوقيع الالكتروني (E-Signature Law)(عبر البريد الالكتروني) لم يقر في لبنان حتى تاريخه.

من جهتنا أوضحنا لسعادة المدير العام أن الضمانات والوثائق المطلوب تقديمها لمكتب مقاطعة اسرائيل في وزارة الاقتصاد والتجارة لرفع إحدى البواخر أو الناقلات عن القائمة السوداء يجب أن تكون مصدقة وصادرة عن السلطات والجهات المعنية في البلد ذاته الذي يقع فيه المركز الرئيسي لأصحاب الباخرة أو الناقلة، كما تنص المادة ١٠٩ من المبادئ العامة لمقاطعة اسرائيل، وليس من البلد الذي ترفع علمه الباخرة أو الناقلة كما يجري حاليا، حيث يتطلب ذلك بذل الجهود المضنية والمزيد من الوقت لتحقيقه.

وقد أبدت سعادة المدير العام السيدة عليا عباس اهتمامها وتفهمها لما أوضحناه، واستعدادها على التعاون مع الغرفة لما فيه المصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلي اميل زخور

ربطا: كتاب الغرفة الى سعادة المدير العام السيد عليا عباس.

www.icnbeirut.com
Chambre Internationale de Navigation de Beyrouth

رقم ٢٠١٦/٤٢٣٨ بيروت في ٢٠١٦/٢/٢٢

حضرة السيدة عليا عباس المحترمة.
المدير العام لوزارة الاقتصاد والتجارة.

تحية طيبة وبعد،

أود بداية أن أنوّه بالاجتماع الذي عقد مع سعادتكم بتاريخ ١٥ شباط الجاري، بمشاركة الاستاذ كلود حكيم مستشار معالي وزير الاقتصاد والتجارة الدكتور آلان حكيم، والزميل موسى حيدر عضو الغرفة الدولية للملاحة في بيروت. وقد جرى في الاجتماع مناقشة وتوضيح مواضيع تهم الوكلاء البحريين، لا سيما الافادات الصادرة عن مكتب مقاطعة اسرائيل في وزارة الاقتصاد والتجارة حول وضعية البواخر، بناء على طلب الوكلاء البحريين من جهة، والضمانات والوثائق المطلوب تقديمها لمكتب مقاطعة اسرائيل لرفع البواخر أو الناقلات عن القائمة السوداء من جهة ثانية.

ويسرني أن أرسل لسعادتكم نسخة عن المادة ١٠٩ من المبادئ العامة لمقاطعة اسرائيل والتي تؤكد "أن تكون كافة التصديقات الواردة على تلك الضمانات والوثائق صادرة عن السلطات والجهات المعنية في البلد ذاته الذي يقع فيه المركز الرئيسي لأصحاب الباخرة أو الناقلة" وليس البلد الذي ترفع الباخرة أو الناقلة علمه.

وعلى أمل أن يلقى كتابنا هذا اهتمام سعادتكم ورعايتكم،

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيـــــس

ايلي اميل زخور

بناية بولس فياض - بيروت - لبنان - هاتف: ٠١/٤٤٨٦١٧ - ٠١/٥٦٢٦٨٠/١/٢ - فاكس: ٠١/٥٦٢٦٧٩ - صندوق بريد: ١٧-٥٥١٥
Imm. Boulos Fayad - Beyrouth - Liban - Tel.: 01/448617 - 01/562680/1/2 - Fax: 01/562679 - B.P.: 17-5515 - E-mail: C.I.N@SODETEL.NET.LB

هذا التنبيه على أن يتم بحث [illegible] من السلطات التي لها حق الإدراج في القائمة السوداء أو الرفع منها من ناحية المقاطعة في الدول العربية أو المكتب الرئيسي.

المادة (109):

1- يجب أن يتم تقديم الضمانات والوثائق المطلوبة لرفع إحدى البواخر أو الناقلات من القائمة السوداء من أصحاب الباخرة أو الناقلة أنفسهم.

2- أن تكون كافة التصديقات الواردة على تلك الضمانات والوثائق صادرة عن السلطات والجهات المعنية في البلد ذاته الذي يقع فيه المركز الرئيسي لأصحاب الباخرة أو الناقلة.

(ت.م 4 د/44)

رابعاً: لتنفيذ قرارات الإدراج أو الرفع:

المادة (110):

1- على المكاتب الإقليمية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أي قرار يصدر من أحد المكاتب الإقليمية سواء أكان يتعلق بإدراج اسم أية باخرة أو ناقلة بترول أو غيرها في القائمة السوداء أو رفعه منها وذلك فور إبلاغها هذا القرار بواسطة المكتب الرئيسي للمقاطعة بعد أن يبحثه ويوافق عليه.

(ق.م.ج 1964 - د/41 و ق.م.ج 3571 - د/67)

2- على المكاتب الإقليمية في كافة الدول الأعضاء إخطار ممثلياتها في الدول الأجنبية بكل باخرة أو ناقلة تدرج في القائمة السوداء.

(ق.م.ج 1565 - د/31)

الباب الثالث

حالات الإدراج النهائي والمستديم على القائمة السوداء

أولاً: المبادئ

المادة (111):

1- في حالة ارتكاب إحدى وسائط النقل البحري المذكورة مخالفة جديدة يعود إدراج اسمها في القائمة السوداء بصفة نهائية.

(ق.م.ج 1964 - /41)